لا يكره الجمع بين بنتى عميه أو عمتيه أو ابنتى خاليه أو خالتيه الخ .

الثالثة : لا يكره الجمع بين بنتى عميه أو عمتيه أو ابنتى خاليه أو خالتيه أو بنت عمه وبنت عمته على الصحيح من المذهب .

جزم به في المستوعب و الوجيز وغيرهما .

وقدمه في الرعاية وغيرهما .

كما لا يكره جمعه بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها .

وعنه : يكره جزم به في الكافي فيكون هذا المذهب .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و الزركشى .

وحرمه في الروضة قال : لأنه لا نص فيه ولكن يكره قياسا .

يعنى : على الأختين قاله في الفروع .

الرابعة : لو تزوج أخت زيد من أبيه وأخته من أمه في عقد واحد : صح .

ذكره في الرعاية وغيره .

الخامسة : لو كان لكل رجل بنت ووطئا أمة فألحق ولدها بهما فتزوج رجل بالأمة وبالبنتين : فقد تزوج أم رجل وأختيه ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع .

قلت : فيعايي بها وقد نظمها بعضهم لغزا .

قوله وإن تزوجهما فى عقد : لم يصح .

وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد وهذا المذهب فيهما وعليه الأصحاب ونص عليه في رواية صالح و أبي الحارث .

ولكن نقل ابن منصور : إذا تزوج أختين في عقد : يختار إحداهما .

وتأوله القاضى على أنه يختارها بعقد مستأنف .

وقال في آخر القواعد : وهو بعيد وخرج قولا بالاقتراع